بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٢/ اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان / ١. عمر علي حسين / عضو مجلس النواب] وكيلاهما
٢. مفيد محمد جواد الجزائري / عضو مجلس النواب] المحاميان
زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير
ضياء الدين / مجتمعاً ومنفرداً.

المدعى عليه ــ رئيس مجلس النواب ــ إضافة لوظيفته وكيله
محمد هاشم الموسوي .

الادعاء

ادعى المدعيان ، عمر علي حسين ومفيد محمد جواد الجزائري (عضوا مجلس النواب العراقي) بواسطة وكيلهما المحاميين زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين ، بان مجلس النواب ، قد اصدر القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، وقد تضمن تعديلاً لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، حيث نص البند (رابعاً) ، من المادة (الثالثة) من التعديل على :(رابعاً :ــ تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب ماحصلت عليه من الاصوات) ، ويشكل هذا النص المعدل للنص الاصلي ، تعارضاً مع الدستور ، حيث سيؤدي بالنتيجة الى تهميش ملايين من اصوات الناخبين واستبعاد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

العشرات ، من الكيانات السياسية الصغيرة ، لكونها لم تحقق القاسم الانتخابي من خلال تجيير تلك الأصوات لصالح الكيانات الكبيرة الفائزة ، التي لم يصوتوا لها اصلاً ، حيث سيؤدي تطبيق هذا النص الى امكانية حرمان من يحصل على عدد من الاصوات ، يقل بصوت واحد عن القاسم الانتخابي من الحصول على مقعد في مجلس النواب ، في حين يحصل اشخاص من الكيانات الفائزة على صوت واحد فيحصلون على مقاعد في المجلس مما يشكل انتهاكاً لمبدأ العدالة ، وتناقضاً صارخاً مع النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق وقد اورد المدعيان من تلك النصوص المواد (٢/اولاً/ب و ١٤و١٥و٢٠و٣٨/اولاً و٣٩/ثانياً) . وقد طلب المدعيان وللاسباب المبينة انفاً ، دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعتبار النص الوارد ضمن البند رابعاً من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ باطلاً لتعارضه مع دستور جمهورية العراق استناداً الى نص المادة (١٣/ثانياً) من الدستور الذي لايجوز سن قانون يتعارض مع احكامه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، قد اعتمدت في توزيع المقاعد النيابية الشاغرة على القوائم الفائزة في انتخابات مجلس النواب العراقي ، في دورته الجديدة لعام (٢٠١٠) على نظام توزيع المقاعد المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ ، والذي اصدرته طبقاً للمادة (٣/رابعاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) التي حلت محل المادة (١٦) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والتي كانت تعالج توزيع المقاعد الشاغرة بشكل مغاير ، حيث قررت

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

المادة (٣) بفقرتها / (رابعاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ منح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة بحسب نسبة ما حصلت عليه من الاصوات ، بينما كان الامر قبل التعديل يجري بتوزيع المقاعد الشاغرة باعتماد الباقي الاقوى استناداً الى احكام المادة (٣/١٦) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة وبناءاً على ما تقدم يظهر جلياً لهذه المحكمة بان توزيع المقاعد الشاغرة قبل وبعد التعديل المشار اليه يتم بترحيل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الى مرشح اخر لم ينتخبه اصلاً وخلافاً لارادته وهذا يخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور اذ نص على منح المواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل في المادة ٣٨/اولاً منه ، وان عملية تحويل صوت الناخب بدون ارادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة اخرى لم تتجه ارادته الى انتخاب مرشح منها يشكل اعتداء على حقه بالتصويت والانتخاب وتجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي وبالتالي يشكل مخالفة لنص المادة (٢٠) والمادة (٣٨/اولاً) من الدستور . وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور ولا يجوز حجب حرية التعبير واستناداً الى احكام المادتين (٢٠) و (٣٨/اولاً) . قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) على ان لايخل هذا الحكم بما تم في عملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ بعد ما جرى تصديق نتائجها النهائية من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ ، وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعين المحاميين زهير ضياء الدين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارضية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٢/ اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

يعقوب وسلام زهير ضياء الدين مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المواد (١٣ و ٩٣ و ٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/١٤ وافهم علناً .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥